الأعمال الكاملة

لفضيلة الشيخ

عطية الله أبي عبد الرحمن

جمال إبراهيم اشتيوي المصراتي

رحمه الله

جمعه ورتبه وحققه

أبو عبد الرحمن الشامي

غفر الله له

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

دار الكتاب العالمي

لتحميل الكتاب وتصفحه في الشبكة

صوِّر الباركود

https://mktabaj.net/atyah

لتحميل مجموع الأعمال وتصفحه من خلال برنامج "التور" حصرًا

صوِّر الباركود

http://256c73vcfvg3wysyvzauirdxlop7movh4jeq2kmlqgprywppkgaqbbqd.onion

الأعمال الكاملة

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطية الله الليبي

حمال إبراهيم اشتيوي المصراتي

كانت الطبعة الأولى في عام: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، وتأتي هذه

الطبعة الثانية -مزيدة ومنقحة بإضافات كثيرة -

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤م

الموقع الإلكتروني الخاص بمجموع الأعمال الكاملة للشيخ عطية الله:

https://mktabaj.net/atyah

وعلى شبكة التور "السفرة":

http://256c73vcfvg3wysyvzauirdxlop7movh4jeq2kmlqgprywppkgaqbbqd.onion/

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم؛ بشرط الدعاء:

للمؤلف الشيخ المجاهد: عطية اللَّه الليبي وتقبله وأسكنه الفردوس وأخلف الأمة عنه خيرا

ولأبطال الأمة: المجاهدين الميامين نصرهم اللَّه وسدِّد رميهم وثبتهم ومكنهم، وأذل عدوهم

وللفقير لربه معدِّ المشروع: الزبير الغزي هداه اللَّه وعلَّمه وغفر له وتقبل منه، وختم له بالخير والشهادة

وللمسلمين عامة، وأهل الشام وفلسطين خاصّة أزال اللَّه أعداءهم، ومكن لشرعه حكما بينهم

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45528

الأعمال الكاملة

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عنوان - **العمرانية**

Yamanevler M... Dükkan: 1

عطية الله الليبي

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

المكتبة الجهادية ①

الأعمال الكاملة

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطية الله الليبي

جمال إبراهيم اشتيوي المصراتي

الذي استشهِد -تقبله اللَّه- بغارة أمريكية صليبية على منزله في خراسان في شهر رمضان ١٤٣٢هـ، أغسطس ٢٠١١م

تقديم :

الشيخ: أبي قتادة الفلسطيني — الشيخ: سيف العدل المصري

الشيخ: أبي عياض التونسي — الشيخ: أبي الحسن رشيد البليدي

الشيخ: أبي محمد الفقيه الليبي — الشيخ: د. هاني السباعي

الشيخ: عمر بن مسعود الحدوشي — الشيخ: د. سامي العريدي

الطبعة الثانية -مزيدة ومنقحة-

جمعه ورتبه وحققه وخرج أحاديثه:

أبو عبد الرحمن الشامي الزبير الغزي

-غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله على ثرى بيت المقدس-

دار الكتاب العالمي

الأسئلة الصومالية

[رسالة نشرها بعض المجاهدين -بشكل غير رسمي- بعد مقتل الشيخ ﷺ، تضمنت أسئلة من المجاهدين في الصومال، متعلقة بمسائل جهادية نازلة، أجابهم فيها الشيخ عطية ﷺ مع تقديم بعض النصائح والمقترحات للجهاد الصومالي المبارك، نسأل الله أن يبارك في الإخوة في «الصومال المجاهد» ويقويهم ويعينهم وينصرهم على عدو الله وعدوّهم..]

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسئلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

هذه بعض الأسئلة، أريد أن تستفتي لي بها العلماء وبسرعة، وهي حول العمليات الخاصة «الاغتيالات» جزاك الله خيرًا.

س ١: أثناء تنفيذ العملية تعرض بعض الحراس القريبين في المكان للإخوة المنفذين للقبض عليهم أو الإصابة بهم، فماذا يعملون؟ وهل لهم أن يقاوموهم وإن أفضى ذلك إلى قتل الحراس؟

س ٢: ثلاثة إخوة ذهبوا لتنفيذ عملية واحد منهم باشر العملية والاثنان حماية له، فالمنفذ قتل الأهداف ووجد «سلبا» فهل يكون هذا السلب خاصا بالمنفذ أم يشترك معه صاحباه؟

س ٣: هناك مجموعة استطلاع ومجموعة تنفيذ، المستطلع دل المنفذ هدفا؛ فنفذ المنفذ، فبان أنه ليس هو الهدف، بعد قتله بالخطأ، فما العمل؟ وعلى من تكون الدية؟ وهل هي شبه خطأ أم خطأ محض؟

س ٤: ممتلكات جماعة من سيارات وأسلحة، يقاتل بها شباب مقاتلون؛ فإذا غنموا غنيمة فكيف تكون القسمة بين الجماعة التي تملك الممتلكات، والمقاتلين الذين باشروا العمل؟

س ٥: أعضاء في حركة.. بعضهم يباشر المعارك، وبعضهم لا يباشر؛ لانشغالهم بمهمات أخرى جماعية، كجمع المعلومات وتجهيز الغزاة وصيانة السيارات والأسلحة؛ فهل يسهم لغير المشاركين أم لا؟

س٦: عضو من الحركة انفصل منها، ثم رأى بعض شباب الحركة في مكان شبهة «منطقة العدو» فظن أنهم يريدون تنفيذ عملية؛ فأشار إلى العدو أن احذروا، فهل ذلك تجسس منه؟

وجزاك الله خيرًا

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله ومن اتبعه بإحسان.. وبعد:

[مقدمة حول حكم الغنائم اليوم والقول المختار فيها]

فقد نظرتُ في هذه الأسئلة المرسلة من الإخوة فرأيت أكثرها يدور حول أحكام الغنائم.

فرأيت قبل الشروع في الأجوبة المختصرة أن ألفت النظر إلى أنه وإن كانت أحكام الغنائم وما فيها من أحكام الأسلاب وقانون القسمة وغير ذلك، كله من الشريعة المطهرة والعلمُ به والفقه فيه علمٌ نافعٌ ممدوح، ثم العمل بمقتضى ذلك الفقه عمل صالح وفرضٌ شرعيّ، إلا أننا ينبغي أن ننبه إخواننا إلى أن الاعتناء والاهتمام جدًا وفي هذه المرحلة المبكرة من عمر الجهاد والقتال بأمر الغنيمة والأسلاب ونحوها يُخشى منه بعضُ الضرر الداخل على نيات المجاهدين ومقاصدهم، ولذلك فمن فقه هذا الباب أن يتدبر الإنسان في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾[الأنفال]، وهذه الآية العظيمة هي فاتحة سورة الأنفال، وفيها فقه كبير جدا لمن أعطاها حقها من التدبر، وأن الإجابة على هذا السؤال -السؤال عن الأنفال- جاء في هذه السورة الكريمة -سورة الأنفال- بعد أربعين آية[1].. قال بعضُ أهل العلم: إن في ذلك من الحكمة تعليمَ المؤمنين ترتيب المقاصد وما هو المقصود الأعظم والأهم وما هو دون ذلك وما هو تبع للمقصود ومعينٌ عليه وخادم له، وفيه من الحكمة أيضا تعليم المفتي التريّث في الفتوى والإجابة على سؤال السائل وأنه يحسُن منه اهتبال الفرصة لتعليم الجاهل

(١) انظر في هذا المعنى اللطيف كتاب الشيخ أبي قتادة: مع صبغة الله الصمد (ص ١٦).

وتكميل تصوره وتصحيح سؤاله وتقديم ما يحسُن تقديمه من المقدمات والتوطئة، ثم الجواب بعد ذلك على بصيرة وتثبّت. والله أعلم.

ولذلك فإننا ننصح الإخوة أن يكون الغالب عليهم هو التسامح في هذا الباب والبذل وقلة الحرص على النصيب المفروض أو المحتمل من الغنيمة؛ فإن الجهاد في مراحله الأولى في مثل ظروفنا هذه يحتاج منا إلى بذل فضول الأموال لا أن نأخذ منه!.

ولذلك فإن الرأي الراجح عندي وهو ما اختاره بعضُ أهل العلم -والمسألة خلافية-: أن لوليّ الأمر منع الغانمين من الغنيمة إذا رأى -نظرًا لمصلحة الإسلام والمسلمين- أن يمنع قسمتها على الجيش ويصرفها في مصلحة الدين والجهاد.

ودليل هذه المسألة الحديث المشهور الثابت في الصحيحين من رواية أنس بن مالك وغيره أن النبي ﷺ أعطى غنائم حنين للمؤلفة قلوبهم من مُسلِمة الفتح ولم يقسمها بين الجند ولم يعط الأنصارَ -وهم معظم الجيش- شيئًا حتى وجدوا في نفوسهم وقالوا كلمتهم المشهورة: «يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم»[1] القصة المعروفة.

وجه الدلالة: أن الجيش كانوا مستحقين للأربعة أخماس بلا شك.

وقد كانت شريعة الغنائم -الأنفال- قد تقررت قبل ذلك بأعوام، بلا خلاف.

ولكن النبي ﷺ رأى مصلحة عظيمة في منع المقاتِلة منها وصرفها في مصلحة الدين.

وقول مَن قال من العلماء: إنه أعطاهم من الخمس ضعيفٌ جدا، وأضعف منه وأوهى القول بأنه من خمس الخمس.. بل الصحيح الظاهر جدا أنه أعطاهم من أصل الغنيمة، بل الغنيمة

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤٧)، وتمام الحديث عن أنس بن مالك، أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ، حين أفاء الله على رسوله ﷺمن أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالا من قريش المئة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشا ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم أحدا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كان حديث بلغني عنكم». قال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشا، ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني أعطي رجالا حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، فقال لهم: «إنكم سترون بعدي أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض».

كاملة، ولم يعط الأنصار شيئا كما هو نصّهم.. ولا دليل على أنه استرضاهم، بل القصة تدل على خلافه، وكونه وكلهم إلى إيمانهم فليس هذا معنى الاسترضاء في الحقوق.

ومن أدلة هذا الرأي الذي قلتُ إنه الراجح ما ثبت في «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك ﷺ قال: قتل رجلٌ من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فجرّ بردائه ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ فاستغضب فقال: **(لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد.. هل أنتم تاركون لي أمرائي؟! إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلًا أو غنمًا فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم)**[1] اهـ.

وجه الدلالة: أن الرجل -الحميري اليمني المددي- استحق السلبَ، وأقرّ النبيُّ ﷺ له باستحقاقه السلب، وأمر خالدًا بدفعه إليه، ثم منعه إياه وقال: لا تعطه؛ نظرًا لمصلحة عارضة وهي هنا: التأديب والتعزير والتنكيل.

فهذا فيه دلالة على أشياء:

منها: ما نحن بصدده، أعنى أنه يجوز لوليّ الأمر منع الغنيمة -والسلب غنيمة وفرعٌ لها- عن مستحقها لمصلحة دينية بيّنة.

ومنها: ما يدخل في باب التعزير والتأديب بمنع الحق المالي المستحق.

وقد يقال: هذا خاصّ بالسلب، لولا أن عندنا أصلا اعتضد به العموم في الغنيمة كلها وهو حديث الأنصار المتقدم، مع أنه مجرد احتمال.. وللمسألة بحث أوسع في موضعها.

والمقصود: اتقوا الله أولًا، وأصلحوا ذات بينكم ولا تختلفوا، ولا تجعلوا همّكم الغنيمة؛ فإن الدين والجهاد يحتاج منا في هذه المرحلة إلى بذل وعطاء وسماحةٍ وسخاء، يحتاج منا إلى أن نبذل من أموالنا وننفق.

---

(١) صحيح مسلم (١٧٥٣).

فإما أن تكون الغنائم ممنوعة عن الجيش في هذه المرحلة إلى أن يشاء الله، ويرى أمراءُ الجهاد وولاة أمر المجاهدين أن يشرعوا في قسمة الغنائم؛ فهذا لهم[1].

وإما - إن كانوا مبدئيا ماشين على الرأي الآخر، أو يرون بكل حالٍ أن تُعطى الغنائم لمستحقيها حتى في هذه المرحلة- أن يتولى قَسْم الغنيمة والفصلَ في الأسلابِ وليُّ الأمر الحاضر في ميدان القتال أو الأمير الأعلى، على مقتضى الشرع، ويستعين في ذلك بمن حوله من أهل العلم ليعرّفوه كيفية القسمة.

ونمر الآن على الأسئلة بأجوبة مختصرة، وبالله الاستعانة:

س١/ أثناء تنفيذ العملية تعرض بعض الحراس القريبين في المكان للإخوة المنفذين للقبض عليهم أو الإصابة بهم، فماذا يعملون؟ وهل لهم أن يقاوموهم وإن أفضى ذلك إلى قتل الحراس؟

أنتم تقاتلون عدوّا كافرا بيِّنًا إما النصارى الأحباش «الأثيوبيين» الذين هم كفارٌ أصليُّون، أو المرتدين من جند الحكومة الصومالية المزعومة المؤقتة، وهؤلاء لا شك في أنهم زنادقة مرتدون كفرة بيقين عندنا؛ فقتالكم قتالٌ شرعيّ واضح جليٌّ، فعندما تنفذون عملية فمن وقف في صف العدوِّ ضدًّا لكم ومانعًا لكم من ضرب العدوّ؛ فهو مهدور الدمِ جائزٌ قتله بلا شك، لا نعلم في هذا خلافا أصلا في ديننا وشريعتنا.

وإنما الحكم على هذا الذي هو في صف العدو -كالحراسة المشار إليها- ممن يمنع المجاهدين من تنفيذ عملياتهم وضرب العدو الكافر.. **الحكم عليه بالكفر هو محل النظر والتفصيل؛ فنقول:**

إن كان يحرُس النصارى المحتلين ويدافع عنهم ويمنع المجاهدين من قتالهم؛ فهذا كافرٌ،

---

(١) في مسألة وجوب قسمة الغنائم خلاف كبير، ولعل ما اختاره الشيخ ﷺ هو أولى الأقوال هذا الزمان، ولعله أجدر أن يرجح لما دخل على هذه المسألة من مستجدات، وانظر رسالة ابن الفركاح -شيخِ ابن تيمية ﷺ- الموسومة بـ: «الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة» حيث قال فيها: «حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة ويعتقده قربة؛ فإذا فعل الإمام الواجبُ الطاعةَ شيئا من ذلك كان فعله جائزا، وحكمه في ذلك ماضيًا نافذًا، وكان التصرف في تلك الأموال حلالا سائغًا» (ص ٧٢).

وهذا واضحٌ.

وإن كان يحرس مؤسسة معينة تابعة للدولة (الحكومة العميلة المؤقتة المرتدة) فهذا لا نسارع بتكفيره لاحتمال أنه يظن أنه يحرس مؤسسة عامة (ملك عام، ملك للأمة، للشعب، للبلد.. بغض النظر عن الحكومة) فهذا نوعٌ من التأويل كثير الوجود في الناس، فنحن لا نكفر أمثال هؤلاء من أجل هذا الظن والتأويل الذي عندهم، إن كانت المؤسسة التي يحرسها غير عسكرية، كمن يحرس مؤسسة اقتصادية أو بنكًا أو مصلحة تابعة لوزارة الكهرباء أو النفط والصناعة والميناء والمطار مثلًا. وهناك تفصيلات أخرى..

والمقصود: القتل شيء، والحكم بالكفر شيء آخر..

لا بد أن يفقه الإخوة هذا الفارق والتمييز، وأنه لا تلازم بين القتل والكفر.

قد نقتل المسلم، وقد نترك الكافر، كل ذلك له تفاصيله في محلها.

فإذن للإخوة في مثل حالة السؤال أن يقتلوا الحارس أو يتركوا قتله بحسب ما يرون وبحسب الحال، وهم مجاهدون محسِنون قائمون بأمر الله.. وفقهم الله وسددهم.

ويحتاطون في أمر الجهَّال المساكين من الناس، ويختارون دائما دفع الجهلة والمتأولين بالتي هي أحسن ما استطاعوا ما لم يكن القتل ضروريا أو كان ترك الحارس يؤدي إلى فسادٍ وضررٍ داخلٍ على جهادهم.. والله أعلم.

س٢/ ثلاثة إخوة ذهبوا لتنفيذ عملية واحد منهم باشر العملية والاثنان حماية له؛ فالمنفذ قتل الأهداف ووجد (سلبًا) فهل يكون هذا السلب خاصًا بالمنفذ أم يشترك معه صاحباه؟

السلب للقاتل فقط، لكن السلب له حد، فعليكم أن تعرفوا ما يدخل فيه وما لا، وهذا مبسوط في كتب الفقه فارجعوا لها، وحيث اختلفتم فليحكم بينكم أهل العلم، وطلبة العلم عندكم وحيث أنتم.

فالسلب يتناول: سلاح القتيل: السيف والرمح (هذا أيام زمان، والآن البندقية والمسدس وما يحمله من سلاح)، ويدخل فيه الدرع (مثلا: سترة واقية)، ويدخل فيه لباسه وحذاؤه وحزامه وكل ما يلبس.

لكن هل يدخل فيه فرسُه؟ -ومثله الآن لو كان يركب مركوبًا-، هذه مسألة خلافية، والظاهر أنه لا يدخل في السلب.

وهل يدخل فيه المال الذي يوجد في جيبه؟ مثلًا: لو وجدنا القتيل واضعا في جيبه ألف يورو، أو عشرة آلاف يورو، هل هي داخلة في السلب؟ الصحيح أيضا أنها ليست من السلب بل تردّ إلى الغنيمة.

فالمنفذ مع الردء -المعاون والحماية والإسناد- كلهم يشتركون في الغنيمة (يستحقونها)، لكن السلب للقاتل.

س٣/ هناك مجموعة استطلاع ومجموعة تنفيذ.. المستطلع دل المنفذ هدفًا، فنفذ المنفذ، فبان أنه ليس هو الهدف، بعد قتله بالخطأ، فما العمل؟ وعلى من تكون الدية؟ وهل هي شبه خطأ أم خطأ محض؟

هذا قتل خطأ، وهو واقعٌ في الحرب -الجهاد-، ففيه والله أعلم: الكفارةُ على القاتل -وهي مبيّنة في كتاب الله-، والدية على عاقلته لأولياء المقتول.

وعاقلة القاتل -المجاهد الذي وقع منه القتل خطأ- هنا هي ديوان الجند الذي يتبعه، أي الجماعة، أي على بيت المال.. وليستغفر الله تعالى.

وليلتزموا دائمًا قوة التحري والتثبّت، ولا يستهينوا، فإن استهانوا بالدماء فإن الله تعالى يعاقبهم ويُذلّهم ويفشّلهم، مع عقوبة الآخرة التي هي أشد وأدهى وأمرّ، والعياذ بالله..

نسأل الله لنا ولكم العافية والسلام.

وأما هل على الدالّ شيءٌ؟ فلا أدري.

ملاحظة: ليس هناك شيء اسمه «شبه خطأ» في الاصطلاح، وإنما هناك: القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد.

وهذا القتل الواقع صورته في السؤال هو من نوع قتل الخطأ.. والله أعلم.

س٤/ ممتلكات جماعة من سيارات وأسلحة، يقاتل بها شباب مقاتلون، فإذا غنموا غنيمة فكيف تكون القسمة بين الجماعة التي تملك الممتلكات والمقاتلين الذين باشروا العمل؟

قدمتُ مقدمة مهمة في مسألة الغنيمة..

وعلى كل حال؛ لو كان اختيار القيادة هو تقسيم الغنائم وإعطاءها لمستحقيها، فيقال: هل السيارة أو الدبابة أو المدرّعة أو الطائرة كذلك، هل هذه الوسائل المركوبة تقوم مقام الفرس في الغنيمة فتستحق سهمي الفرس؟

هذه مسألة محتملة، واختلفت فيها آراء العلماء المعاصرين، فالله أعلم.

هذا لو كان المقاتل يقاتل بسيارته ودبابته.. وهذا يشبه أن يكون غير موجود الآن، بل الدبابات والسيارات والطائرات هي للجماعة أو للدولة، وعليه فليس لها ما للفرس، والله أعلم، ولو كان لها فإنه راجع إلى مالكها وهو هنا الجماعة، فهو تحصيل حاصل.

فإذن ليس للمقاتل إلا سهمه من الغنيمة على حسب القسمة.. والله أعلم.

س٥/ أعضاء في حركة بعضهم يباشر المعارك وبعضهم لا يباشر لانشغالهم بمهمات أخرى جماعية، كجمع المعلومات وتجهيز الغزاة وصيانة السيارات والأسلحة، فهل يسهم لغير المشاركين أم لا؟

يُسهَم لكل من كان في الجيش، ومنه الردء والاستطلاع والحراسة وغيرها، وإذا غنمت السريةُ من الجيش، والجيشُ وراءها بحيث هو لها سندٌ وملجأ تلجأ إليه وتفيء إليه إذا أصابها شيء وتتقوى به، فإن الجيش كله مع السرية شركاء في الأربعة أخماس.

لكن هل الجماعة كلها منزلة الجيش؟ هذا محل نظر ويختلف باختلاف الأحوال؛ أحوال الجماعات وميادينها. والغالب في الجماعات الصغيرة التي تمارس حرب عصابات أنها كلها بمنزلة الجيش، فيما يظهر لي، والله أعلم.

س٦/ عضو من الحركة انفصل منها، ثم إنه رأى بعض شباب الحركة في مكان شبهة (منطقة العدو) فظن أنهم يريدون تنفيذ عملية؛ فأشار إلى العدو أن احذروا، فهل يعتبر ذلك تجسسا منه؟

نعم هذا من التجسس للعدو بلا شك، ويستحق صاحبه عقوبة الجاسوس.

وأخشى أن يكون كافرًا أيضًا.. هذا محل بحث!.

والحق أن مسألة الجوسسة ومسألة مظاهرة العدو ومعاونته المعدودة كفرًا أكبر مخرجًا من الملة بينهما بعضُ التداخل، وأحيانا يصعبُ الفصل بينهما، فيُحتاط في ذلك، والله أعلم.

وليس لكون هذا الشخص المشير على العدو عضوا سابقا في الحركة ثم انفصل تأثيرٌ في

المسألة، وقد يكون مقصود الإخوة من ذكر هذا في السؤال أنه قرينة على أن هذا الشخص موالٍ للعدو واقفٌ في صف أعداء الله رأسًا، محاربٌ للمجاهدين الذين انفصل عنهم، فهذا محتمل لكنه ليس بقاطع حتى يبينَ ذلك لكم من حاله وأفعاله الثابتة المستيقنة.

والحاصل: أن الذي يظهر أنه إن كان الشخصُ جسّ للعدو مرة واحدة، أو مرتين مثلا أو حتى مرات قليلة على فترات متباعدة لغرضٍ من قرابةٍ أو طمعا في دنيا، ولم يكن في جسّه مظاهرة واضحة للكفار على المسلمين، بل هي من جنس تحذيرهم من المسلمين أو دلالتهم على تحرك للمسلمين في اتجاههم أو نحو ذلك، فهذا جاسوس.

وأما إن كان الشخص يشتغل مع العدوّ عميلا لهم دائما ومستمرًا كعضو الاستخبارات لهم، والعميل الكامل كحال العملاء المعروفين اليوم، فهذا لا نقول إنه جاسوس، بل هذا منهم، كافرٌ مثلهم، موالٍ لهم، وهو مهدَر الدم ولا كرامة.. والله أعلم.

والحمد لله أولًا وآخرًا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتبه الشيخ/ **عطية الله**

الأربعاء منتصف ربيع الآخر ١٤٢٨هـ